التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي

د. عبد الرزاق وورقية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المغرب

المستخلص: شهد البحث في الاقتصاد الإسلامي تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة من جوانب متعددة وفي موضوعات شتى، حيث تم إثراؤه نظريا بمجموعة من البحوث الأكاديمية، وعمليا بإخضاع كثير من مبادئه وقواعده إلى التطبيق، مع ما ينضاف إلى ذلك من تكييف فقهي، وتأصيل شرعي لكثير من المعاملات المعاصرة مع إدماجها بعد تعديلها في فروع الاقتصاد الإسلامي، وأمام هذا التطور الظاهر كان منطقيا أن تستحدث اصطلاحات اقتصادية فقهية معلنة الانضمام إلى الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي ومواكبة لمستجداته ومميزة لقضاياه، وإذا كان هذا التطور المصطلحي مشعرا بالتقدم الحاصل في المجال الاقتصادي الإسلامي فهو في حاجة إلى دراسة من أجل تحسين التراث الفقهي الإسلامي ومده بالأدوات الكافية لاستئناف الاجتهاد من جديد، ولاسيما فيما يتعلق بعلم الاقتصاد في ضوء المقاصد الشرعية، ومن هذا المنطلق ارتأيت في هذه المشاركة تتبع مسيرة المصطلحات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من حيث الألفاظ والمعاني الجديدة، وعلاقتها بالأصول والمقاصد الشرعية، والتعرف على جهود العلماء والباحثين في الارتقاء بالاصطلاح الفقهي إلى مرتبة الاستيعاب لقضايا الاقتصاد المعاصر.

مقدمة:

شهد البحث في الاقتصاد الإسلامي تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة من جوانب متعددة وفي موضوعات شتى، حيث تم إثراؤه نظريا بمجموعة من البحوث الأكاديمية، وعمليا بإخضاع كثير من مبادئه وقواعده إلى التطبيق، مع ما ينضاف إلى ذلك من تكييف فقهي، وتأصيل شرعي لكثير من المعاملات المعاصرة مع إدماجها بعد تعديلها في فروع الاقتصاد الإسلامي، وأمام هذا التطور الظاهر كان منطقيا أن تستحدث اصطلاحات اقتصادية فقهية معلنة الانضمام إلى الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي ومواكبة لمستجداته ومميزة لقضاياه، وإذا كان هذا التطور المصطلحي مشعرا بالتقدم الحاصل في المجال الاقتصادي الإسلامي فهو في حاجة إلى دراسة من أجل تحيين التراث الفقهي الإسلامي ومده بالأدوات الكافية لاستئناف الاجتهاد من جديد، ولاسيما فيما يتعلق بعلم الاقتصاد في ضوء المقاصد الشرعية، ومن هذا المنطلق ارتأيت في هذه المشاركة تتبع مسيرة المصطلحات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من حيث الألفاظ والمعاني الجديدة، وعلاقتها بالأصول والمقاصد الشرعية، والتعرف على جهود العلماء والباحثين في الارتقاء بالاصطلاح الفقهي إلى مرتبة الاستيعاب لقضايا الاقتصاد المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية وأهميتها

مفهوم المصطلح الاقتصادي عموما من المفاهيم المستحدثة التي نشأت مع تطور علم الاقتصاد، ويحتاج التعريف بمفهوم المصطلح الاقتصادي الإسلامي بيان أجزائه لكونه مركبا وصفيا ومن أجزائه:

١. **مفهوم المصطلح:**

"الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول"[١] وعليه فالمصطلح هو الاسم الذي تواضع عليه أهل علم معين ليكون دالا على شيء معين عندهم، ولذلك تختلف المصطلحات باختلاف مجالات المعرفة، حتى أصبح لكل مجال معرفي مصطلحاته، بل لكل مذهب داخل نفس المجال مصطلحاته الخاصة به، فعلم الاقتصاد من ذلك له أيضا اصطلاحاته الخاصة به وتزيد هذه المصطلحات تخصصا عندما تصبح متعلقة بمدرسة داخل هذا العلم، وعليه يمكن تسمية الألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: المصطلحات الاقتصادية الإسلامية.

٢. **مفهوم الاقتصاد[٢] الإسلامي:**

في الاصطلاح العربي "الاقتصاد هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير"[٣]، وأيضا "الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاثة التقصير في جلب المصالح والإسراف في جلبها والاقتصاد بينهما"[٤] وقيل فيه أيضا "القصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط"[٥].

وفي اللغات الغربية يرجع الاقتصاد إلى لفظة Oikonomos الإغريقية القديمة، ويراد بها تدبير شؤون البيت. إذ على رب البيت أن يتأكد من توافر القدر الكافي من الغذاء والكساء والمسكن، ومن أن البيت يسوده النظام، ومن قيام كل فرد من أفراده بالأعباء الضرورية التي يصلح لها، ومن توزيع ما ينتجون وفق الحاجة أو العرف... وهكذ نرى أن التفكير الاقتصادي

---

(١) التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي : ٦٨/١ ، تحقيق د. محمد رضوان الدية، الطبعة الأولى ١٤١٠، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق.

(٢) انظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد:٦٥، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن ــ فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) التمهيد، ابن عبد البرالنمري:٦٨/٢١، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ط:١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف، المغرب.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبد السلام: ١٧٤/٢، ط.د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) التعاريف ٥٨٣/١.

منذ العصور الموغلة في القدم كان يتضمن أحكاما على أفضل وسائل الإنتاج وأسوئها... ولم يقتصر اللفظ كما استعمله الإغريق القدماء، على البيت بمعناه الحرفي وإنما تعداه إلى الدولة ـ المدينة City-State[٦].

وفي تعريف الاقتصاد عموما يقول جورج سول:" وبكلمة واحدة لقد ظل علم الاقتصاد عبارة عن دراسة وسائل إدارة شؤون البيت، سواء أكان الأخير أسرة، أم مدينة، أم جماعة زراعية، أم هيئة، أم شعبا أم العالم"[٧].

ولتعريف الاقتصاد الإسلامي على الخصوص، قال الدكتور محمد عبد المنعم الجمال:" الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة، وهو البناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"[٨].

٣. مفهوم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية:

وتبعا للتعريفات السابقة فالمصطلحات الاقتصادية الإسلامية هي تلك الألفاظ التي تواضع عليها فقهاء الإسلام للدلالة في مجال تدبير الشأن المالي من منظور التصور الإسلامي للاقتصاد، ويدخل في هذا السلك جميع الاصطلاحات ذات العلاقة بتدبير الأموال كتلك التي توجد في أبواب المعاملات عموما.

وللمصطلحات الاقتصادية الإسلامية أهميتها العظيمة في علم الاقتصاد الإسلامي وذلك لأمور منها:

أولا: تعتبر من بين الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي، حيث هي المشكلة لجهازه المفاهيمي الذي تأسس في المرحلة النبوية وترسخ عبر القرون من حياة المجتمعات الإسلامية.

ثانيا: تحمل هذه المصطلحات دلالات عميقة لكثير من المبادئ والقيم الإسلامية في مجال تدبير المال وحفظه.

---

(٦) المذاهب الاقتصادية الكبرى، جورج سول : ١٦، ترجمة الدكتور راشد البراوي، ط٣، ١٩٦٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
(٧) المرجع السابق: ٢٧.
(٨) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د.محمد عبد المنعم الجمال: ١٥، ط٢ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتاب المصري، القاهرة .

ثالثا: هناك تطور مذهل على مستوى الحياة الاقتصادية الإنسانية، وهو في حاجة إلى مواكبة ومعرفة، مما يستدعي ترسيخ اصطلاحات الاقتصاد الإسلامي، ومفاهيمه ولاسيما أن هناك غزوا مصطلحيا قادما من البلدان المتقدمة يتسبب في اندراس كثير من المصطلحات الأصيلة.

المطلب الثاني: وظائف المصطلحات الاقتصادية الإسلامية

إن المصطلح الإسلامي عموما والاقتصادي منه على الخصوص لا يستعمل هكذا على عواهنه، وإنما تبعا لوظائف مقصدية عدة يؤديها من خلال استعمالاته، وتتراوح وظائفه بين وصف المعاملة على ما هي عليه حقيقة، وتضمنه في كثير من الأحيان للحكم الشرعي اللازم له، ورومه إفادة المقصد الشرعي من المعاملة بترسيخ مضامين أخلاقية نبيلة، والنهي عن الأبعاد السيئة المرافقة لها.

١. **تسمية الأشياء بمسمياتها:**

فالفائدة التي ترتب على القروض تسمى ربا بالاصطلاح القرآني، وإمعانا في التفريق بينها وبين البيع المباح، قال الله تعالى:**(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[٩]. لأنه في بعض الأحيان يمارس كثير من التوهيم بعدم تسمية كثير من المعاملات بأسماء تدل عليها حقيقة كتسمية بعض ضروب القمار مسابقة، وتسمية بعض أنواع الاحتكار ادخارا...

لذلك فالفقهاء منذ القديم التزموا على وصف الشيء بما هو عليه حقيقة، لكي يتجلى للمكلف حقيقة المعاملة التي يقدم عليها دون غبن ولا غرر، فالتشريع الإسلامي يسمي القمار قمارا، والربا ربا، والبيع بيعا، والسلف سلفا... بناء على ضرورة وضوح المعاملة دون تغليف الفاسد منها بغلاف حسن كي يجتذب إليها الناس متوهمين صلاحها.

٢. **تضمن المصطلح للحكم الشرعي**

إن الفقهاء إذا اتفقوا على حكم شرعي لمعاملة اقتصادية غالبا ما تراهم يسمونها باسم يشعر بذلك الحكم، كقولهم بيع الغرر، بيع الغبن، الربا... فبمجرد سماع الناس للمصطلح قد يتعرفون على إباحتها أو تحريمها، وذلك يوفر صورة واضحة للمكلفين عن حكم النشاط الاقتصادي الذي يقدمون عليه.

---

(٩) البقرة : ٢٧٥

٣. روم التعبير عن المقصود الشرعي من المال

فأغلب المصطلحات الاقتصادية ولاسيما القرآنية منها والسنية رامت الإعراب عن المقصود الشرعي من المسألة المالية، فورود مصطلحات في الكتاب والسنة كالتبذير والتقتير، والتطفيف والقسط، والتداول والاحتكار، والبيع والربا... لم يكن عبثا وإنما كان منبها على مقاصد شرعية تؤول في الغالب إلى حفظ المال الذي هو من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: نبذة عن تطور التأليف في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي

من الواضح أن العمل الميداني والنشاط الواقعي يسبقان في الغالب صياغة أي مفهوم أو مصطلح أو قاعدة في أي علم، وعلم الاقتصاد أيضا سبقت فيه الأنشطة الاقتصادية ظهور النظريات والقواعد والمفاهيم، بمعنى أنه تحدث المعاملات والأعراف ثم تسمى بعد ذلك يقول جورج راسل:"ظهرت الأساليب الاقتصادية إلى نطاق الحياة الحقيقية قبل أن تصاغ أية نظرية عنها بوقت طويل...إن النقود والأثمان والأسواق والربح والفائدة والأجور والاستثمار والضرائب، وغير ذلك من التعبيرات الاقتصادية المألوفة إن هي إلا أسماء لعادات أو نظم وجدت في كثير من المجتمعات الإنسانية، وجزء من نسيج التجارب الغني المتنوع... هذا النوع من السلوك مما نعده ذا صبغة اقتصادية في العادة إنما هو ذلك السلوك الوثيق الصلة بالوسائل التي يعمد إليها الناس في الحصول على معاشهم. كيف تقوم الأسرة أو القبيلة أو الأمة أو مجموعة الأمم بإنتاج وتوزيع الغذاء والكساء والمأوى والخدمات وغير ذلك من الأشياء التي يشعر الناس بالرغبة فيها، وكيف تجمع الثروة المادية أو تبددها؟ مثل هذه الأساليب تتفاوت إلى حد كبير بين الشعوب الكثيرة التي تعيش الآن على ظهر الأرض"[١٠].

والذي يجيل النظر في التاريخ الاقتصادي الإسلامي يجد أن الكثير من المعاملات استقرت في الواقع وتعود عليها الناس، ثم نزلت الأحكام بصددها وتأسست الاصطلاحات تبعا لها إلا أنه من يطالع المؤلفات الإسلامية ذات العلاقة بالمسألة المالية يتأكد أن المرحلة السابقة عن القواعد الأساسية للاقتصاد لم تكن طويلة عند المسلمين لتتبع الوحي له بالتقويم والضبط، وأن هناك تطورا كبيرا في مسيرة التصنيف في الموضوع فـ"المصادر الأولى المعروفة ــ للاقتصاد الإسلامي ــ ... ومصادر المالية في الإسلام تحتاج إلى قراءة جديدة لمزيد التعمق في البحث عن أسس المجتمع الإسلامي"[١١]حيث إن ظهور المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي كان جاريا

---

(١٠) المذاهب الاقتصادية الكبرى: ١٥.

(١١) المجتمع العربي الإسلامي: الحياة الاقتصادية والاجتماعية، د.الحبيب الجنحاني، سلسلة عالم المعرفة، عدد سبتمبر ٢٠٠٥، الكويت.

منذ المرحلة التأسيسية للمجتمع الإسلامي: كالغنيمة والصدقة، والعشر والجزية والفيء وغيرها[١٢].

وأهم تحول عرفه نظام الدولة الإسلامية في المدينة هو التحول في الحياة الاقتصادية[١٣]، وتبعه ضبط في المفاهيم والتشريعات: وكثير من المصطلحات الرئيسة في النشاط الاقتصادي كانت متداولة في وقت مبكر من تاريخ المسلمين منها: العطاء[١٤]، الخصاصة[١٥]، مهنة الصراف[١٦]، التجارة[١٧]، الأجير[١٨].

وإذا كان تطور التأليف قد اتخذ طريقا موازيا لتطور الحياة الاقتصادية لمجتمع المسلمين فإن هذا الازدهار في التأليف قد استمر عبر تاريخ الفقه الإسلامي متجليا في أربع مسارات:

المسار الأول: ظهور كتب مفردة للاصطلاحات والمفاهيم الاقتصادية الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، مؤصلة من الكتاب والسنة ومعضدة من وقائع تاريخ المسلمين الاقتصادي، وهنا يمكن التمثيل بكتاب الخراج لأبي يوسف(١١٣ــ١٨٢هــ)، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي(١٤٠ــ٢٠٣هــ)، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(١٥٧ــ٢٢٤هــ)[١٩].

المسار الثاني: ضبط السادة الفقهاء للاصطلاحات الاقتصادية في أبواب المعاملات المالية، حيث نجدهم يعرفون بالمعاملة ومحددين جميع آثارها وأبعادها، معتنين بالمصطلح أيما اعتناء، لذلك مازالت تعتبر الكتب الفقهية مصدرا عظيما للتعريفات القانونية لكثير من المعاملات الاقتصادية، ولاسيما أبواب البيوع والشركات والتبرعات.

المسار الثالث: اتخذ البرهان على حقانية التصورات الإسلامية منهجا في التأليف ولا تخلو هذه الكتب من تأصيل للمصطلحات الإسلامية ولاسيما أن المصطلح في حد ذاته يحمل فلسفة وتصورا خاصين للموضوع الذي يفيده، وقد نجد هذا المنهج معتمدا عند ابن خلدون في مقدمته في باب عن الرزق والكسب، وبعض قضاياه متناثرة في باقي أبواب كتابه هذا، وفي هذا

---

(١٢) ينظر أيضا المرجع السابق: ١٧ــ ١٨.
(١٣) المرجع السابق: ٢٠.
(١٤) المرجع السابق: ٢١.
(١٥) المرجع السابق: ٢٤.
(١٦) المرجع السابق: ٢٧.
(١٧) المرجع السابق: ٣١.
(١٨) المرجع السابق: ٥٧.
(١٩) انظر مقدمة التحقيق، كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام،: ١٣، تحقيق: محمد اعمارة، ط١، ١٤٠٩هــ ــ١٩٨٩م، دار الشروق .

العصر لابد من الاعتراف بكتاب " اقتصادنا " لباقر الصدر من حيث الجدية والسبق والبرهانية في طرق المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، وضبط تصوراتها.

وينضاف إلى هذه المسارات ما جاء بصفة عرضية وعبر مراحل، في بعض كتب السياسة الشرعية ككتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وكتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا بعض الكتب الآداب السلطانية كرسالة الصحابة لابن المقفع، وبدائع السلك في طبائع الملك للطرطوشي.

المسار الرابع: ظهور معاجم وقواميس وموسوعات للمصطلحات الاقتصادية الإسلامية دعت إليها حاجة الأبناك والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية للاسترشاد بها في بيان ضروب المعاملات الشرعية والمتجددة، فكانت هذه المؤلفات كمراجع علمية لا يستغنى عنها في هذا المجال لتقريب المسافة بين الفقه والنشاط الاقتصادي المتحرك، ونذكر هنا مؤلفات قيمة لبعض السادة الباحثين أنجزت لهذا الغرض، منها: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" للدكتور نزيه حماد، وموسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور جمال عبد المنعم، وكتاب الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة لمؤلفه ياسر عجيل النشمي وهو من أواخر ما صدر في موضوع الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي، وهو على ما يظهر على قدر كبير من الأهمية، حيث بين فيه صاحبه الفروق الجوهرية بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية وما بينهما من معاملات، وذلك من خلال حيثيات عدة واعتبارات كثيرة، متطرقا للمصطلحات الإسلامية في مجال الاقتصاد من حيث الخصائص والفروق فيما بينها... وغير هذا كثير، وعلى أي يبقى مسار التأليف في المعاجم الاقتصادية للمصطلحات الإسلامية جديدا، والدراسات مازالت في بدايتها.

المطلب الرابع: مستويات التطور في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي

شهدت منظومة المصطلحات الاقتصادية الإسلامية تطورا متعدد الأبعاد والمستويات، ولم تعد تلك المعاجم القديمة تستوعب تغيرات العصر في مجال التدبير المالي إلا بشرط نوع من التحول يتم من خلاله تغطية جميع التعقدات الاجتماعية والمعاملاتية العصرية، وهذا ما تم من خلال الجهود التي بذلت في التأسيس المعاصر للاقتصاد الإسلامي، ونلحظ من خلال تتبع مسيرة هذا التطور المصطلحي الذي حدث ثلاثة مستويات جرى عليها التغير الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي، أولها: المستوى الدلالي، ثانيها: المستوى التداولي، ثالثها: المستوى التوليدي.

١. **المستوى الدلالي:**

نعني بالمستوى الدلالي ذلك التطور الذي يتم في المعنى الذي من أجله كان اللفظ مستعملا، وبالنسبة للاصطلاح الاقتصادي عموما فهو تبع للحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي فعبر المراحل التاريخية سعت اللغة بألفاظها إلى استيعابها والتعبير عنها، لذلك نجد في الاقتصاد الإسلامي ألفاظا كان يقصر استعمالها على معنى معين فاتسع وعاؤها الدلالي وامتد على معان اقتصادية معاصرة، ومن الأمثلة التي جاءت في كتب فقهاء الاقتصاد الإسلامي المعاصر تنحو هذا المنحى:

الفائدة الربوية:

الفائدة تحمل في أصلها معنى إيجابيا، ولم تستعمل عند العرب أو عند الفقهاء بمضامين سلبية أو ممنوعة لكونها تفيد المصلحة والمنفعة، إلا أنه تطور معناها الدلالي كي تدل على الزيادة أو الفضل الذي يفرضه الدائن على المدين مقابل قرضه المال متناسبا مع أجل التسديد، يقول جورج سول "يراد بالفائدة الثمن الذي يستأدى مقابل المال المقترض"[(٢٠)] وقد أصبح للفائدة سعر يزيد وينقص بحسب مستوى السوق.

وفقهاؤنا عندما تعرفوا على هذه المعاملة وعلموا ما فيها من المحظور الشرعي لتماهيها مع ربا النسيئة، أضافوا وصفا آخر لها لإفادة الحكم الشرعي، وسموها ب" الفائدة الربوية".

- **الإتاوة:**

الإتاوة من الألفاظ التي استعملت في معنى قديم عند الفقهاء وهي تستعمل بمعنى مغاير اليوم و"الإتاوة في اللغة تعني الخراج والرشوة، وفي علم المالية الحديث هي مبلغ من المال يفرض جبرا على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت إليه من العمال العامة التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية "[٢١]

وهذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، والألفاظ الدارجة على ألسنتهم فيما يقرب منه: الكلف السلطانية، والنوائب، والمكوس، والمغارم، والضرائب[(٢٢)].

---

(٢٠) المذاهب الاقتصادية الكبرى: ١٦٧.

(٢١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٢٢.

(٢٢) المرجع السابق: ٢٣.

- **الاستثمار**:

"الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء أي ما تولــد عنــه... وأثمر ماله أي كثر.

والفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة "التثميــر" فيقولــون ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه"[٢٣].

وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ أي الاستثمار في معرض الحديث عن استنباط الأحكام مــن الخطاب الشرعي[٢٤].

واليوم يستعمله الاقتصاديون في عملية ترويج المال في مشاريع اقتصادية تدر الربح على صاحبها، وقد أخذ فقهاء الإسلام بهذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى، ولكــن بضــوابط شــرعية معروفة لديهم.

- **المصرف**:

من الصَّرْف وهو رَدُّ الشيء عن وجهه[٢٥] وصَرَّفَ الشيءَ: أَعْمله فــي غير وجه كأَنــه يَصْرِفُه عن وجه إِلــى وجه، والصَّيْرَفــيُّ الـمــحتال الـمُتقلب فــــي أُمــوره الـــمُتَصَرِّفُ فــي الأُمور الـمُــجَرّب لها[٢٦].

في الاصطلاح الفقهي عند المتقدمين يطلق على الجهة التي ينفق فيهــا المــال كمصــرف الزكاة[٢٧] ومصرف الوقف، وعند المتأخرين والمحدثين أصبح يطلق على المكان الذي يتم فيــه بيع النقود بالنقود أي تبادل العملات أي مكان ممارسة الصراف أو الصيرفي لمهنته، وفي بعض الإطلاقات تتم المطابقة بينه وبين البنك حيث أصبحت جميع المعاملات التبادلية والقرضــية تــتم عند المصرف أو البنك.

---

(٢٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٤٩.

(٢٤) انظر : المستصفى، أبو حامد الغزالي: ٧/١، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشــافي، ط١، ١٤١٣هــــ، دارالكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) لسان العرب، ابن منظور: ٩ / ١٨٩، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

(٢٦) المرجع السابق: ٩ / ١٩٠.

(٢٧) انظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي: ١٤٠/٣، تحقيق: محمد حجي، ط ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٢. المستوى الاستعمالي التداولي:

لقد أكدنا فيما سبق أن المصطلحات الاقتصادية تبع للنشاط الاقتصادي، فأيما نمط في المعاملة الاقتصادية ظهر إلا واحتاج إلى تسمية، وفي الوقت ذاته أيما نشاط اقتصادي اختفى وتوقف العمل به إلا **واختفت مصطلحاته عن الاستعمال**، وهذا ما حصل لكثير من مصطلحات الاقتصاد الإسلامي القديم، فبانقراض مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها أزيحت عن الاستعمال والتداول، ومن أمثلة ذلك:

- الغنيمة:

" الغنيمة في شرعة الإسلام كل ما وصل إلى المسلمين من الكفار ـ المحاربين ـ عن طريق الغلبة والقوة "[٢٨]، وكانت الغنيمة في مراحل من تاريخ المسلمين من موارد خزينة الدولة الإسلامية، وحيث لم يعد لهذا المورد وجود قل تداوله واستعماله.

- الفيء:

"هو كل مال وصل من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب"[٢٩] الأمر نفسه للفيء جاءت فيه آيات تنص على مصدريته لمالية المسلمين، إلا أنه مع تطور الزمان، وتوقف العمل به في الواقع أصبح المصطلح في عداد النادر استعماله.

- الاستسعاء:

الاستسعاء من "طلب السعي، وهو العمل، ويراد به في الاصطلاح الفقهي سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رقه إذا اعتق بعضه، فيعمل ويكتسب ويصرف ثمنه إلى مولاه"[٣٠] وحيث في الواقع المعاصر لم يبق رقيق ولا عتق، أصبحت مصطلحات الاستسعاء، والتدبير والمكاتبة، وجميع العقود المالية المتعلقة بنظام الرق في حكم المصطلحات المندرسة حتى أن الفقيه الحجوي الثعالبي ـ وهو من فقهاء القرن الماضي ـ عاتب فقهاء عصره على تكرارهم لأمثلة العبيد في الدراسات الفقهية، فخاطبهم في ذلك قائلا:" مثلا الرقيق كان تملكه مباحا لا واجبا في صدر الإسلام حيث كان الإسلام يعامل الأمم الأجنبية بمثل عملها، أما الآن فمنعه واجب لمصلحة عامة، ولا معنى لتعصب بعض العلماء في ذلك، فليس منعه خرقا لقاعدة من قواعد الإسلام الخمس، وأين هو الرقيق الذي يجادلون فيه هو كشيء محال"[٣١].

---

(٢٨) موسوعة الاقتصاد الإسلامي:٢٤١.

(٢٩) المرجع السابق:٢٤٧.

(٣٠) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٥٢.

(٣١) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: ٧١٩ وما بعدها، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،المكتبة العصرية ن صيدا، بيروت.

- **الجزية:**

"الجزية لغة من المجازاة، وشرعا عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام"[(٣٢)] وحيث لم يبـق العمـل بهذا العقد، لم يعد الحديث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر عن الجزية مصدرا لخزينـة الدولـة باستغناء هذه الأخيرة عنها.

- **الخراج:**

الخراج ما يخرج من غلة الأرض ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجـا فيقـال أدى فـلان خراج أرضه[(٣٣)]، وهذا من حيث المصطلح فقد قل تداوله، وإن كان من حيث المعاملة فما زالت مستمرة، وهي متمثلة في الضريبة على الإنتاج والدخل سواء كان فلاحة أو صناعة أو تجارة... وقد اطلق على الخراج مصطلح الضريبة في وقت مبكر من تاريخ المسـلمين حيـث ورد فـي التعاريف:" الضريبة الخراج المضروب"[(٣٤)].

- **الإقطاع:**

والإِقطاعُ ما يأذن الإمام لشخص في امتلاكه أو التصرف فيه بناء على خدماته ورد فـي لسان العرب:" اسْتَقْطَعَ فلان الإِمامَ قَطيعةً فأَقْطَعَه إِيّاها إِذا سأَله أَن يُقْطِعَها له وبـينها مِلْكـاً لـه فأَعطاه إِياها. والقَطَائِعُ إِنما تـجوز فـي عَفْوِ البلاد التـي لا ملك لأَحد علـيها ولا عِمَارة فـيها لأَحد فـيُقْطِعُ الإِمامُ الـمُسْتَقْطِعَ منها قَدْرَ ما يتهيَّأُ لـه عِمارَتُـه بـإِجراء الـماء إِلـيه، أَو باستـخراج عين منه، أَو بتـحجر علـيه للبناء فـيه قال الشافعي: ومن الإِقْطاعِ إِقْطاعُ إِرْفاقٍ لا تملـيكٍ"[(٣٥)] وهذا النوع من المعاملة ذات البعد الاقتصادي في توزيع الثروة قلت في هذا العصر أو انعدمت، لذلك لم يعد مصطلح الإقطاع متداولا. وللإشارة هنا فإنه "من الخطـأ فهـم مفهـوم الإقطاع في المجتمع الإسلامي، خصوصا في مجتمع صدر الإسلام بمثل ما يفهـم بـه النظـام الإقطاعي الذي عاشه المجتمع الأوروبي، فهذا يعكس نظاما متكاملا دعامتـه الأساسـية طبقـة اجتماعية لها مميزاتها المعروفة في التاريخ الأوروبي، وهي طبقة برزت بعد أن تطور المجتمع الأوروبي وأفرزها على أنقاض طبقة سابقة... أما الإقطاع في المجتمع الإسلامي فهو مصـطلح فقهي، ومفهوم اقتصادي يعكس دون ريب تجربة تاريخية معينة عرفها المجتمع الإسلامي"[(٣٦)].

---

(٣٢) التعاريف ٢٤٣/١.
(٣٣) أنيس الفقهاء ١٨٥/١.
(٣٤) التعاريف ٤٧٣/١.
(٣٥) لسان العرب ٨ / ٢٨١.
(٣٦) المجتمع العربي الإسلامي : الحياة الاقتصادية والاجتماعية: ٥٩-٦٠.

لذلك ينبغي التنبه للخلط الممكن وقوعه في تداول بعض المصطلحات المتشابهة والتي لم تكن الترجمة أمينة في نقلها.

- **بيت المال:**

بيت المال لغة المكان المعد لحفظ المال، وفي الاصطلاح قد استعمل للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوهما إلى أن تصرف في وجوهها... وقد تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يطلق على الجهة التي تملك المال العام من النقود والعروض والأراضي وعلى ذلك فبيت المال له شخصية اعتبارية ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه"(٣٧).

أما اليوم في الغالب لم يعد هذا اللفظ مستعملا بل استبدل بلفظ الخزينة العامة للدولة.

- **الديوان:**

"الديوان هو الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق المملكة من العمال والأموال ومن يقوم بذلك من الجيش والعمال... ويطلق على سجلات الحكومة، ثم يطلق على الأماكن التي تكون مستودعا لهذه السجلات... الإدارات الحكومية والحكومة ذاتها"(٣٨).

إلا أن هذا اللفظ لم يبق مستعملا في دائرة الاقتصاد إلا نادرا وإنما انتقل إلى دوائر أخرى، كالوزارات بجميع أنواعها، واستبدل بمصطلحات أخرى كوزارة المالية وغيرها...

٣. **المستوى التوليدي**

إذا كانت في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ألفاظ فقهية قديمة توسعت دلالتها، وهو ما عبرنا عنه بالتطور على المستوى الدلالي، وهناك مصطلحات قل استعمالها لانقراض المعاملة التي تدل عليها، فهناك تطور على مستوى آخر وهو استحداث مصطلحات لمعاملات جديدة مستحدثة، ويتم هذا الاستحداث عبر آليتين **إحداهما**: اللجوء إلى قواميس اللغة العربية من أجل نقل لفظ من دلالته المعجمية إلى دلالة استعمالية جديدة، و**الآلية الثانية** وهي تعريب مصطلحات أجنبية، وإدماجها في الجهاز المفاهيمي الإسلامي مع ضبطها بضوابط شرعية عند العمل، وقد نسمي هذا الإجراء **بالتوطين المصطلحي**.

---

(٣٧) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٨٢.

(٣٨) موسوعة الاقتصاد الإسلامي:٣٠٦-٣٠٧.

الآلية الأولى: استحداث مصطلحات جديدة لمعاملات مستحدثة

عند ظهور أية معاملة في المجتمع الإسلامي كان يتكلف الفقهاء دائما باستحداث مصطلح يعرف بها، ويدرجونها ضمن بابها للتنصيص على أحكامها الشرعية، وبطبيعة الحال يراعي الفقهاء عرف الاقتصاديين في هذه التسمية، جامعين بين اللغة والفقه والاقتصاد في مصطلح ملتزم بالوظائف التي ذكرناها آنفا، وفي هذا الصدد سوف نورد بعض الأمثلة لبعض المصطلحات المستحدثة لمعاملات جديدة وتصورات حديثة، وذلك للتمثيل فقط لا للحصر:

- **التضخم**:

هو مصطلح مستحدث يدل على معان من جملتها الحالة التي ترتفع فيها الأسعار إلى الحد الذي يفقد النقود قيمتها[٣٩] ولم يسبق لفقهاء المسلمين استخدامه ولكن في الزمن المعاصر حاولوا توطينه لكون مضمونه واقع في الحياة الاقتصادية الإسلامية وكثيرا ما سعت الأبناك الإسلامية إلى التخفيف من حالات التضخم في البلدان الإسلامية.

- **التدبير**:

التدبير في اللغة النظر في العواقب حيث ورد في المعاجم "و التدبِيرُ في الأمر النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته"

و"التدبير في الاصطلاح الفقهي ــ القديم ــ هو الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت"[٤٠].

وفي الاصطلاح المعاصر أصبح التدبير أقرب إلى المعنى اللغوي حيث يعنى به النظر في الأمور المالية وغيرها وتصريفها وتسيير شؤونها بما يراعي حسن العاقبة، والمصالح في المآل، حتى أصبح مصطلح الاقتصاد مقترنا بمصطلح التدبير، ونشأ علم ملقب به يسمى علم التدبير la gestion، وقد كيف فقهاء الإسلام هذا المصطلح لكونه يحمل حمولة إيجابية وهي النظر في العواقب وهو أمر مأمور به شرعا في جميع شؤون المكلف ومن ذلك الشأن الاقتصادي.

- **التأمين**:

تعريفه في القانون " هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) أو إلى من جعل التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر، عينا أو منفعة عند وقوع الضرر المؤمن منه، وفق ما هو مبين في العقد، نظير مال يؤديه المؤمن له (المستأمن) إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين في العقد"[٤١].

---

(٣٩) المذاهب الاقتصادية الكبرى: ١٦٢.

(٤٠) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٩٦.

(٤١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٤٥. وانظر ايضا معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٨٩.

بدأ التأمين في أول أمره تعاونيا ثم تنبه المستثمرون إلى جعله مورد ربح فحولوه إلى التأمين التجاري[٤٢] وتفرعت عنه فروع كثيرة، وهو في الحقيقة عقد مستحدث " لم يعرفه الأوائل فليس لدينا فيه آراء للأئمة والفقهاء القدامى، ولذا فلا بد من الاجتهاد في شأنه"[٤٣]

وقد اختلف فقهاء العصر في إباحته ومنعه بحسب أنواعه وصوره[٤٤]. وعلى أي فقد استقر مصطلح التأمين ضمن قاموس المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، ولا مجال لنكران ذلك ويبقى النظر في أحكامه وصوره.

- **الراتب**:

في اللغة الشيء الثابت المستقر، إذ هو "من الترتيب والتُّرْتُبُ والتُّرْتَبُ كلُّه: الشيءُ الـمُقِيم الثابِتُ. والتُّرْتُبُ: الأَمْرُ الثابِتُ... وتاءُ تُرْتَب الأُولى زائدة، لأَنه ليس في الأُصول مثل جُعْفَرٍ والإشتقاقُ يَشهد به لأَنه من الشيء الرَّاتِب. والتُّرْتَبُ: العَبْدُ يَتوارَثُه ثلاثةً، لثَباته في الرِّقِّ، وإِقامَتِه فيه. والتُّرْتَبُ: التُرابَ لثَباته، وطُول بَقائه...و رَتَبَ الرجلُ يَرْتُبُ رَتْباً: انْتَصَبَ. ورَتَبَ الكَعْبُ رُتُوباً: انْتَصَبَ وثَبَتَ. وأَرْتَبَ الغلامُ الكَعْبَ إِرتاباً: أَثْبَتَه"[٤٥]

"ويرد عند الفقهاء المعاصرين لفظ " الراتب " في مباحث الوقف والإجارة ويراد به ما رتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة"[٤٦]

الآلية الثانية: توطين مصطلحات اقتصادية جديدة

عندما تطورت الحياة الاقتصادية العالمية كان من الطبيعي أن تتطور معها المصطلحات للتعبير عن أغراضها وأنشطتها، فظهرت ضروب من المؤسسات والمعاملات في الغرب، وتسمت بأسماء باللغات الأوروبية كالأنجليزية والفرنسية والإسبانية، وانتقلت تلك الأنواع من المعاملات إلى بلاد المسلمين، وحافظ فقهاء الإسلام على أسمائها كما هي وأدمجوها في القاموس الاقتصادي الإسلامي، ولا غرو في ذلك ما دامت غير مخالفة للوظائف المقصودة من المنظومة الاصطلاحية الإسلامية ذلك أنه عبر التاريخ الإسلامي لم يجد المسلمون غضاضة في استعمال مصطلحات فارسية ورومية في التعبير عن ضرب من التصرفات الجديدة بالنسبة إليهم، وهذا ما

---

(٤٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي:٣٤٨.
(٤٣) المرجع السابق :٣٥٨.
(٤٤) انظر بعض آرائهم في المرجع السابق: ٣٥٩ وما بعدها .
(٤٥) لسان العرب ١ / ٤١٠.
(٤٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء:١٣٩.

يمكن تسميته بالتوطين المصطلحي، وهنا ندرج بعض المصطلحات الشاهدة على هذا النوع من التطور وهي أيضا للتمثيل لا للحصر:

- **البنك**:

هو مؤسسة تجارية يتم عبرها تبادل النقود وادخارها واستثمارها واقتراضها وغير ذلك من الأنشطة المالية، ولا وجود لهذا المصطلح في لغة الفقهاء، وإنما هو مستحدث بظهور المصارف في أوروبا بعد النشاط التجاري الواسع في بدايات النهضة الصناعية. وقد تم توطينه في القاموس الاقتصادي الإسلامي وتسمت به المؤسسات ذات الاختصاص المالي: ومن ذلك مؤسسات البنوك الإسلامية... وقد يسمى البنك مصرفا في الاستعمال المعاصر استفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى أو بالتعبير الفقه"بيع النقد بالنقد" باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة[٤٧].

- **الكمبيالة**:

"الكمبيالة في المصطلح القانوني المعاصر هي أمر مكتوب بصفة خاصة من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص معين يسمى المستفيد أو لحامله دون تعيين كما في بعض القوانين. وهذه الكلمة لا تعرف في لغة العرب ولا في استعمال الفقهاء"[٤٨] وهي من اللغات الأوروبية وانتقلت إلى المعجم الاقتصادي الإسلامي وتوطنت فيه.

- **الشيك**:

هو وثيقة فيها التزام بأداء موقعة من قبل صاحبها تأذن للبنك بإعطاء مبلغ محدد لمستفيد معين. وتستعمل هذه الوثيقة في كثير من الأحيان عوضا عن الأوراق النقدية، أو بمثابة رهن على دين... ولم يعرف الفقهاء الشيك مصطلحا إلا في العصر الحديث مع ظهور التعامل به، وأدرج كذلك في الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي ولا غرو في ذلك باعتباره نوعا من الوثائق المكتوبة التي تلتزم بضوابط التوثيق الفقهي.

ونكتفي بهذه المصطلحات شواهد على تطور الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي، ويبقى التنبيه على أني لم أتطرق للمصطلحات المتعلقة بالمفاهيم الاقتصادية الكبرى كالإنتاج والتوزيع،

---

(٤٧) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٢٥١.
(٤٨) المرجع السابق: ٢٣٤.

والرزق والكسب، والقيمة والنقد، والثروة ورأس المال... لضيق المناسبة عن ذلك من جهة، ولتوسع كثير من السادة المفكرين في ذلك من جهة أخرى.

المطلب الخامس: الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي وجهود تطويره.

إن الاقتصاد المعاصر تعقدت مسائله، وتشابكت أنشطته، بظهور أنماط جديدة وأنساق بديعة عبر فترات زمنية قصيرة، لهذا من الصعب بالنسبة لفقهاء المسلمين التمكن من المجاراة إن هم جمدوا على الاصطلاحات القديمة دون الاجتهاد في استحداث اصطلاحات جديدة والمواضعة عليها، فأمام هذا السيل من المعاملات الجديدة في كل آن وحين، من أنماط التجارة الإلكترونية، وأنواعها، وأنواع بطائق الائتمان، والقرصنة على البيع الإلكتروني وغيرها من المعاملات التجارية التي رافقت عصر الإنترنيت... تحتاج إلى تطوير آلية التوليد والاشتقاق والضبط المفهومي، والتقليص من توطين المصطلحات الأجنبية، لكي يتمكن الفقه الإسلامي تحقيق مقاصده في إجراء المعاملات المالية، وهنا لا بد من الإشادة بجهود كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي المعاصر الذين استطاعوا اقتحام غمار التتبع المصطلحي، وأفادوا في ذلك أيما إفادة ونذكر هنا:

١. جهود المجمعات الفقهية الإسلامية التي دأبت على مناقشة تعريفات المعاملات المالية الجديدة قبل إعطاء الحكم الشرعي فيها، وقد تقترح مصطلحا بديلا كلما تطلب الأمر ذلك، وما تلك المعاملات الإسلامية في باب التأمين، والمرابحة، والإيجار من أجل التمليك ، والاستثمار إلا نتيجة لتلك الأبحاث العلمية القيمة.

٢. جهود البنوك الإسلامية التي خاضت مسيرة التكييف والتطويع المصطلحي نظريا وعمليا، فأما من الناحية النظرية دعمت جهود باحثين مجدين فأنجزوا الموسوعات القيمة التي تعطي للباحثين صورة مكتملة عن الاقتصاد الإسلامي من حيث أصوله ومصطلحاته وضوابطه وضروب معاملاته، ونخص بالذكر البحوث التي دعمها **البنك الإسلامي للتنمية وهي تربو عن المائة وكلها دراسات قيمة في الباب**(٤٩).

وأما من حيث الجانب العملي فقد رسخت البدائل الإسلامية في الاقتصاد عبر جميع أنواع المعاملات البديلة غير الربوية، منافسة بذلك أكبر أبناك العالم حتى أصبحت الكثير من المؤسسات العالمية مذعنة لهذا التأسيس، ومعترفة بهذا الترسيخ.

---

(٤٩) ينظر مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره للدكتور فؤاد العبد الله العمر، الطبعة ١، ٢٠٠٣، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وهذا الكتاب يحمل رقم ٦٢.

٣. جهود الباحثين الأفراد في العالم الإسلامي: وهؤلاء باحثون أكاديميون سخروا ما لديهم من كفاءات علمية في سبيل بيان تميز الاقتصاد الإسلامي من حيث بنيته التصورية والمصطلحية عن باقي مذاهب الاقتصاد المعاصر، وهنا لابد من الإشادة بجهود بعض الباحثين في الاصطلاح الاقتصادي في العالم الإسلامي، ومنهم:

- الأستاذ باقر الصدر الحكيم في كتابه اقتصادنا، وما أثله فيه من مفاهيم اقتصادية أصيلة ما زالت هي الرائدة في باب النظريات الكبرى للاقتصاد.

- والدكتور محمد عبد المنعم الجمال صاحب موسوعة الاقتصاد الإسلامي، وهو كتاب قيم جامع لكثير من الاصطلاحات الفقهية الاقتصادية.

- والدكتور نزيه حماد في كتابه الموسوم ب" معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" وهو كتاب عبارة عن معجم لكل المصطلحات الاقتصادية المتناثرة في الأبواب الفقهية، مع تحيينها في بعض الأحيان بما يقابلها في المعاملات المعاصرة، وأحسبه مصنفا فريدا في بابه، وقد استفدت منه كثيرا في هذا البحث.

وينضاف إلى هؤلاء تلك البحوث الجامعية التي لم يطبع منها إلا القليل، وهي مفيدة في الباب لكونها تجمع بين منظور الفقه بأحكامه، وحركة الواقع الاقتصادي بمستجداته، فهي لا تقل أهمية عما سبق لكونها منجزة تحت إشراف لجان علمية محكمة.

خاتمة:

إن البحث في التطور المصطلحي في مجال الاقتصاد الإسلامي غني وواسع مجاله، وقد حاولت في هذه الورقة الوقوف على مفهوم المصطلح الاقتصادي الإسلامي، وبعض وظائفه، متطرقا إلى نبذة تاريخية معرفة بمسارات تطوره وصولا إلى العصر الحديث، كما تتبعت مسيرة هذا التطور وذلك عبر مستويات، منها الدلالية والاستعمالية والتوليدية، وتحصل من ذلك أن المنظومة الاقتصادية قد شهدت تطورا على مستوى النشاط الاقتصادي تبعه تطور ملحوظ على مستوى الاصطلاح، حتى أصبح علم الاقتصاد من منظور التصور الإسلامي المعاصر قائما بذاته، مستقلا بجهازه المفاهيمي، إلا أنه لا بد من التنبيه على أن البحث في قضية الاصطلاحات ما زال في حاجة إلى جهود كبيرة ولاسيما على مستوى الترجمة عن اللغات الأخرى، والاجتهاد في توليد مصطلحات جديدة تستوعب التطور الواقعي السريع للحياة الاقتصادية.

Terminology Development in Islamic Economics

Dr. Abderrazak Ourkia
Sidi Mohamed Bin Abdullah University, Fez, Morroco

Abstract. Islamic Economics (IE) research had witnessed a dramatic progress in the last few decades. This progress has touched various parts and subjects of the discipline. IE has been enriched theoretically by academic treatments, and empirically by testing its principles and rules practically. In addition, jurisprudence adaptation and tuning numerous cotemporary transactions in line with *Shari'ah* norms have taken place.

In parallel to these developments it is logical that many new juridical terminologies arose. If this progress in terminologies signifies the stage that IE has reached, it is important to review these new terminologies to explore how Islamic jurisprudence has been enriched by the progress that this newly emerged paradigm has seen. As a result this study aims at reviewing these terminologies by relating them to the principles and purposes of *Shari'ah* on one hand; and exploring the important role played by scholars and researchers in this field.